بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين أكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيين: ١- (هـ . أ . ج . ب) ٢- (و . د . س) } وكيلاهما المحاميان (هـ . ع . ع) و (ز . ض . د . ي) (مجتمعاً ومنفرداً)

٣- الشخص الثالث بجانب المدعيين: (أ . ع . أ) - وكيلاه المحاميان (هـ . ع . ع) و (ز . ض .د .ي) (مجتمعاً ومنفرداً) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م. س) .

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعيين والشخص الثالث بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه / اضافة لوظيفته قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وان موكليه بادرا الى الطعن فيه ، كونه يتضمن نصوصاً تخالف احكام الدستور وكما يلي: ١- اشترطت الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من القانون المذكور اكمال الخامسة والعشرين من العمر فيمن يتقدم لتأسيس الحزب. وهذا يشكل تعارضاً مع المادة (٢٠) من الدستور حول مشاركة المواطنين في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وكما يتعارض مع الفقرة (اولاً) من المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على حرية التعبير ، ويتعارض ايضاً مع نص المادة (٤٦) من الدستور التي اكدت ان التحديد والتقييد ينبغي ان لا يمس جوهر الحق او الحرية ، ويتعرض كذلك مع نص المادة (٤٩/ثانياً) من الدستور التي حددت شروط العضوية في مجلس النواب (ان يكون عراقياً ، كامل الاهلية) بدون تحديد سن معينة ، علماً ان هذا النص مقتبس من قانون الاحزاب رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ (المادة ٧/ثانياً) ، الذي شرع في زمن النظام السابق ، ويشكل حرماناً للشباب من ممارسة العمل السياسي . ٢- اشترطت المادة (٩/سادساً) من القانون المطعون فيه ان يكون من يؤسس الحزب حاصلاً على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها وهذا الشرط يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور الخاصة بالمساواة وكما يتعارض مع نص المادة (١٦) من الدستور الخاصة بتكافؤ الفرص ويتعارض كذلك مع نص المادة (٣٨/اولاً) من الدستور الخاصة بحرية التعبير ويتعارض ايضاً مع نص المادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٤٦) من الدستور التي نصت على (عدم جواز التحديد او التقييد في حال مساسه بجوهر الحق او الحرية) و يشكل نص المادة (٩/سادساً) من القانون المطعون فيه ، قيداً يؤدي الى حرمان عدد كبير من المواطنين من ممارسة هذا الحق وتاريخ العراق يثبت ، ان هناك العديد من القادة السياسيين هم من غير الحاصلين على الشهادات الجامعية ، بل ان الكثير منهم لم يحصلوا على شهادة الدراسة الاعدادية . ٣- لم يثبت القانون موضوع الطعن نسبة للتمثيل النسوي ضمن الهيئة المؤسسة للحزب حسب ما ورد ضمن المادة (١١/اولاً) من القانون اعلاه (المطعون ببعض مواده) وهذا يتعارض مع نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور التي حددت نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب بربع عدد اعضائه كتدبير ايجابي لتمكين النساء سياسياً، وكما يتعارض مع المادة (٢٠) من الدستور التي اقرت للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة وممارسة الحقوق السياسية ، فالنص المنوه اعلاه يشكل تعارضٌ مع نص الدستور وغاية المشرع ويتعارض ايضاً مع نص المادة (١٤/اولاً) من نفس القانون التي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي او الانتماء اليه او الانسحاب منه) كما يتعارض النص المنوه عنه انفاً مع نص المادة (٣٨/اولاً) من الدستور التي نصت على حرية التعبير ويتعارض ايضاً مع نص المادة (٣٩/اولاً) من الدستور التي نصت على حرية تأسيس الاحزاب . ٤- ان القانون موضوع الطعن قد اشترط حد ادنى لعدد المنتمين للحزب لغرض اجازته بما لا يقل عن (٢٠٠٠) عضواً في الفقرة (اولاً – أ) من المادة (١) من القانون يشكل تقييداً لحرية التعبير ويتعارض مع نص المادة (٣٨/اولاً) من الدستور ، اذ ان ذلك يؤدي الى التمييز بين المواطنين حيث يسمح لمن يتجاوز عددهم (٢٠٠٠) شخص ممارسة العمل الحزبي ولا يسمح لمن يقل عددهم عن ذلك وهذا يخالف احكام المادة (١٤) من الدستور التي تتحدث عن المساواة بين العراقيين ، كما ان ذلك يتعارض مع نص المادة (٤٦) من الدستور التي نصت على عدم جواز التحديد او التقييد في حال مساسه بجوهر الحق او الحرية و يؤكد الطابع القسري لهذه الفقرة هو العقوبة الجزائية السالبة للحرية التي تقض بالحبس لمن يؤسس حزباً خلافاً لأحكام القانون المطعون فيه وفقاً لأحكام المادة (٤٦) منه . ٥- ان نص المادة (٢٢/ثانياً) من القانون محل الطعن – يتعارض مع نص المادة (١٩/ثامناً) من الدستور حيث ان المادة (٢٢/ثانياً) المنوه عنها تحمل رئيس تحرير صحيفة او مجلة الحزب مسؤولية عن ما ينشر فيها بينما المادة الدستورية اعلاه نصت على (العقوبة الشخصية) وبالتالي يجب ان يحاسب الكاتب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

في حالة وجود موجب للمساءلة وليس رئيس التحرير. ٦- ان النص الوارد ضمن الفقرة (سابعاً) من المادة (٢٤) من القانون المنوه عنه يعتبر خرقاً للمواد (٢/اولاً) و (١٣/ثانياً) و (٣٨/اولاً) و (٣٩/اولاً) و (٤٦) من الدستور حيث الزمت الفقرة المذكورة اعلاه الاحزاب تزويد دائرة الاحزاب بأسماء المؤسسين والمنتمين وما يطرأ عليها من تحديثات و يعبر ذلك عن الرغبة في احكام السيطرة على الاحزاب و مراقبتها وبث الرعب بين المنتمين وصرفهم عن الانتماء للأحزاب وفقاً للتفكير السائد في النظام السابق . ٧- ان نص الفقرة (ثامناً) من المادة (٢٤) من القانون اعلاه تتعارض مع النصوص الدستورية الواردة في المواد (٢/اولاً) و (١٣/ثانياً) و (٣٨/اولاً) و (٣٩/اولاً) و (٤٦) حيث اشترطت الفقرة اعلاه اعلام دائرة الاحزاب عن نشاطات الحزب وعلاقته بالأحزاب والمنظمات السياسية غير العراقية ، وهذه الفقرة اقتبست من قانون الاحزاب في زمن النظام السابق وتشكل تحديداً وتقييداً لحرية الحزب في اقامة العلاقات مع المنظمات العالمية وتضعه تحت طائلة المادة (٥٣) من نفس القانون بغرض الغرامة . ٨- ان المادة (٣٦/ثانياً)من القانون المذكور تشكل خرقاً للدستور في المواد (٣٨/اولاً) الخاصة بحرية التعبير و (٣٩/اولاً) التي تنص على حرية تأسيس الاحزاب والانتماء اليها و (٤٦) التي تنص بأن لا يمس التقييد جوهر الحق او الحرية وحيث الزمت المادة (٣٦/ثانياً) من قانون الاحزاب بنشر قائمة بأسماء المتبرعين وبالتالي سيؤدي ذلك الى اخافتهم من الملاحقة من قبل الاحزاب الموالية للسلطة ٩- ان نص المادتين (٣٧/اولاً) و (٤١/اولاً) من القانون اعلاه يتعارض مع المواد (٣٨/اولاً) و (٣٩/اولاً) من الدستور حيث بموجب المادة (٣٧/اولاً) المشار اليها تمنع التبرعات المرسلة من شخص او دول او تنظيمات اجنبية ، وكذلك المادة (٤١/اولاً) تمنع ارسال اموال الى جمعيات او منظمات اجنبية الا بموافقة دائرة الاحزاب وهذه تشكل قيوداً على نشاطات الاحزاب وخاصة تلك التي لها امتدادات من العراقيين المغتربين لأسباب مختلفة وبإخضاع من ينتهكها للعقوبة السالبة للحرية الواردة ضمن المادة (٥٠) من القانون نفسه ، التي تقضي بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وهذا الاتجاه ينسجم مع سلوك النظام السابق المتمثل بإحكام الرقابة على انشطة الاحزاب بما ينسجم مع رغباته ... والسؤال المطروح كيف يسمح الدستور العراقي بازدواج الجنسية ويضمن حقه في الترشيح والانتخاب لكنه يمنعه من تقديم التبرعات لحزب معين كونه اجنبي ؟ . ١٠- ان نص المادة (٤٤) من القانون المطعون ببعض

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مواده اعلاه يتعارض مع المادة (١٦) من الدستور ، وان المادة (٤٤) اعلاه نصت على نسبة توزيع الاعانات المالية للأحزاب وجاء هذا التوزيع غير عادل ، لان الاحزاب و الممثلة في مجلس النواب مما يشكل تمييزاً بين العراقيين خلافاً للمادة (١٦) الدستورية اعلاه التي نصت على (تكافؤ الفرص بين العراقيين) . ١١- ان نص المواد (٤٦/اولاً) و (٥٠) و (٥٣) من القانون – محل الطعن- تشكل مخالفة للمواد(٢٠) و (٣٨/اولاً) و (٣٩/اولاً) من الدستور اذ بموجب المواد المنوه عنها من القانون المشار اليه اعلاه ، تفرض عقوبة مالية او سالبة للحرية عن مخالفات محدودة تشكل عملية ردع وضغط غير مبرر لممارسة العمل الحزبي عليه فهي تشكل خرقاً للمادة (٢٠) من الدستور حول التمتع بالحقوق السياسية والمادة (٣٨/اولاً) من الدستور الخاصة بحرية التعبير والمادة (٣٩/اولاً) من الدستور الخاصة بحرية الانتماء ١٢- كما ان الدعوى وحسب ادعاء وكلاء المدعيين مستوفية للشروط الواردة ضمن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث ان للمدعيين في هذه الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزها القانوني والاجتماعي لأنهما خاضعين لأحكام القانون المطعون فيه بتأسيس احزاب او الانتماء اليها وبالتالي فأن نصوص هذا القانون ستنفذ بحقهم وتؤثر على مركزهم القانوني والاجتماعي وان المدعين هم من الناشطين ممن لديهم رغبة في المشاركة بتأسيس احزاب سياسية مما يعني ان النصوص القانونية المطعون بها تحقق ضرراً واقعياً لحق بهم ، وان الضرر المتحقق هو ضرر مباشر ومستقل بعناصره يلحق بكل منهم عند تطبيق تلك النصوص بحقهم ومن المؤكد ان ذلك الضرر سيتم ازالته عند الحكم بعدم دستورية المواد المطعون فيها وبالتالي عدم نفاذها و تعديلها ، بما ينسجم والنصوص الدستورية ، وان الضرر الواقع هو فعلي ومتحقق وليس نظرياً او مستقبلاً او مجهولاً ويدعي وكيلا المدعيين بأن موكلهما لم يستفيدا من النصوص المطلوب الغاءها لعدم دستوريتها وان تلك النصوص هي مطبقة ونافذة فعلاً بحق جميع العراقيين بضمنهم المدعيين ، وبناء عليه طلب وكيلا المدعيين بـ : الحكم بعدم دستورية المواد (٩/ثانياً) و (٩/سادساً) و (١١/أ) و (٢٢/ثانياً) و (٢٤/سابعاً و ثامناً) و (٣٦/اولاً وثانياً) و (٣٧/ثانياً) و (٤١/اولاً و ثانياً) و (٤٤/اولاً وثانياً وثالثاً) و (٤٦/اولاً) و (٥٠) و (٥٥) من القانون محل الطعن قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ لمخالفتها للمواد الدستورية (٢/اولاً – أ – ب – ج) و (١٣/ثانياً) و (١٤) و (١٦) و (١٩/ثامناً) و (٢٠) و (٣٨/اولاً) و (٤٦) و (٤٩/ثانياً ورابعاً)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

وذلك وفقاً لأوجه الطعن على كل مادة وفقرة المثبتة ضمن الفقرة (ثالثاً) من عريضة الدعوى وذلك عملاً بأحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور التي نصت ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه)) ، رد وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى كما يلي: ان تحديد سن من يؤسس حزباً سياسياً بموجب المادة (٩/اولاً) من القانون المطعون فيه لا يعد تقييداً لحرية التعبير ومساساً بجوهر الحق او الحرية وهو خيار تشريعي للمشرع بموجب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور ولا يجوز القياس على السن المنصوص عليه في المادة (٤٩/ثانياً) من الدستور ، اذا ان الامر بالنسبة لتحديد سن مؤسس الحزب متروك للمشرع وان تحديد سن من يؤسس حزباً لا يعد حرماناً للشباب من ذلك لأن ذلك مقصور على مؤسس الحزب وبإمكان الشباب المشاركة في الشؤون العامة وحق الترشيح والتصويب والانضمام الى الاحزاب ، ان اشتراط حصول مؤسس الحزب على شهادة البكالوريوس في الاقل لا يتعارض مع مبدأ (المساواة المنصوص عليها في المادة ١٤ من الدستور) و (تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة ١٦ من الدستور) و (حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ٣٨/اولاً من الدستور) و (لا يمس بجوهر الحق او الحرية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من الدستور) حيث ان الدستور اتبع ذلك بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء و الوزراء (م ٣٧/اولاً و ثانياً من الدستور) ان المساواة لا تعني المساواة الصماء بين المواطنين فالناس متفاوتون في مؤهلاتهم وظروفهم فتكافؤ الفرص مقصور على من تتوفر فيهم شروط النص القانوني دون سواهم ، ان اشتراط كوتا النساء في مجلس النواب هو استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز قياس تأسيس حزب سياسي على تركيبة مجلس النواب لتفاوت المحلين و وجود نص دستوري لمجلس النواب دون وجود نص دستوري في تشكيل الاحزاب ، المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة ببحث تعارض نصوص القانون مع بعضها، وليس هناك تعارض مع حرية التعبير وحرية تأسيس الاحزاب السياسية لأن حرية التعبير عن الرأي مرهونة بأحترام النظام العام (٣٨ من الدستور) ، وان تحديد تأسيس الحزب (٢٠٠٠) شخص لا يعتبر مساساً بحق من هم اقل من ذلك العدد لأن ذلك امر تنظيمي (م ١١/اولاً – أ) من القانون و تجمع عليه القوانين المناظرة وان المادة (٢٢/ثانياً) من القانون ليست انتهاكاً للمادة (١٩) من الدستور اذ ان مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في مطبوع الحزب هو امر يستقيم واحكام المواد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٢٢/ أ و ٢٩/أ) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون (١٩٩) لسنة ١٩٧٠ ويستقيم واحكام المادة (٨١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) حيث اقرت المحكمة الاتحادية العليا دستورية المادة (٨١) اعلاه وعدم تعارضها مع المادة (٣٨/اولاً وثانياً) من الدستور (القرار ٤٦/اتحادية/٢٠١١) وان المادة (٢٤/سابعاً) من القانون المطعون فيه لا تعد مخالفة للدستور لان النص المطعون فيه هو نص تنظيمي وهو خيار تشريعي بما للمشرع من صلاحيات دستورية حيث ان تشكيل الاحزاب هو امر علني وان نظام الحكم في العراق هو نظام ديمقراطي يكفل حرية الرأي وممارسة الانشطة السياسية والحزبية المختلفة، وان نص المادة (٢٤/ثامناً) من القانون المطعون فيه بأعلام دائرة الاحزاب عن علاقته بالأحزاب والمنظمات غير العراقية ليس تقييداً و تحديداً لحرية الاحزاب ، ولا يخالف الدستور لان ذلك يقتصر على العلاقات مع الجهات الاجنبية وان ذلك يعتبر ضمانة لتنظيم احكام الدستور الخاصة بحظر الكيانات التي تنتهج العنصرية والارهاب والتكفير والتطهير حيث توجب المادة (٧) من الدستور ذلك ، كما تمثل المادة المطعون فيها اعلاه ضمانة للأحزاب ذاتها من التثبت ان اتصالاتها بالجهات الاجنبية محل لعلم دائرة الاحزاب ، وان المادة (٣٦/ثانياً) التي الزمت بنشر قائمة للمتبرعين للأحزاب لا تؤدي الى اضافة المتبرعين حيث ان ذلك امر تنظيمي اتاحة الدستور لمجلس النواب في المادة (٣٩/اولاً) فيه لضمان كون مصادر التمويل مشروعة ولا يمكن الحكم بعدم دستورية النصوص لمجر مخاوف المدعيين غير المستندة الى ادلة ملموسة تثبت مخالفة الدستور ، وان المادة (٣٧/ثانياً) التي تمنع التبرع من الاشخاص او التنظيمات الاجنبية و المادة (٤١/ثانياً) التي تمنع ارسال اموال الى جمعيات او منظمات اجنبية الا بموافقة دائرة الاحزاب لا تتعارض مع احكام المواد (٣٨/اولاً و ٣٩/اولاً) من الدستور لان الدستور اوجب تنظيم حرية تأسيس الاحزاب السياسية بموجب المادة (٣٩/اولاً) منه وان تنظيم التبرع للأحزاب يعتبر من قبيل التنظيم المذكور وان التنظيم ليس مخالفة لحرية الرأي بل هو محاولة لمنع شراء الولاءات والذمم وتنظيم اجندات اجنبية للمانحين والمتبرعين من خلال الاحزاب السياسية المستفيدة وان العراقي مزدوج الجنسية هو مواطن عراقي وليس معنياً بأنه المنصوص عليه في القانون بشأن تبرعات الاجانب ، وان وجود عقوبات مالية او سالبة للحرية في المواد (٤٦/اولاً و ٥٠ و ٥٣) من القانون محل الطعن لا يشكل عملية ردع و ضغط غير مبرر اعمال العمل الحزبي ولا يخالف احكام المواد (٢٠ و ٣٨ /اولاً و ٣٩/اولاً) من الدستور

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لان الدستور اوجب تنظيم حرية تأسيس الاحزاب السياسية في المادة (٣٩/اولاً) منه وان مخالفة القانون ينبغي تجد بعقاب مادي ملموس ، ليتحقق الردع العام والخاص وان المادة (٣٨/اولاً) من الدستور هي حجة على المدعيين لا حجة لهما كونها تبرهن حرية الرأي بما لا يخالف النظام العام ، وليس هناك مخالفة للمادة (٢٠) من الدستور لان النص المذكور يكفل عموماً التمتع بالحقوق السياسية والمشاركة في الشؤون العامة وهو ما لا يتعارض بأي حال من الاحوال مع فرض عقوبات على مخالفة القانون الذي ينظم الاحزاب السياسية ، لما تقدم طلب وكيلي المدعى عليه رد الدعوى ، ورد وكيلا المدعيين على لائحة وكيل المدعى عليه بلائحة جوابية بما يلي: ان التنظيم لا يعني التقييد واذا كان كذلك فأنه غير دستوري لتعارضه مع المادة (٤٩) من الدستور ، وان ما ورد في لائحة وكيل المدعى عليه يتعارض واحكام المادة (١٠٥) من القانون المدني التي حددت سن الرشد بثمانية عشر سنة ، واما بالنسبة للتحصيل الدراسي للمؤسسين فهناك فئات وساعة من العمال والفلاحين والشغيلة ممن لم تمكنهم ظروفهم من التحصيل الدراسي فأن منهم من يمارس العمل السياسي وفي مواقع قيادية رغم عدم حصولهم على الشهادات بسبب ظروفهم المادية مما يشكل خرقاً للدستور وان ما اورده وكيل المدعى عليه بالمساواة الصماء يدل على تبسيط احكام المادة (١٤) من الدستور التي تثبت معنى المساواة امام القانون ، اما بقية الفقرات الواردة في اللائحة الجوابية لوكيلي المدعيين هي تكرار وتأكيد لما تظمنته عريضة الدعوى ، وبعدل تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٦/٨/٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعيين المحامي (ز . ض . د . ي) بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى الخاصة به وبالسيد المحامي (هـ . ع) مجتمعاً ومنفرداً وحضر وكيلا المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وابرز طلب من السيد (أ . ع . أ) بموجب الوكالة المربوطة صورتها بملف الدعوى ويريد فيه دخوله شخصاً ثالثاً الى جانب المدعيين لأنه يهدف الى نفس الذي اراده المدعيان من اقامة الدعوى دققت المحكمة الطلب واستفسرت من وكيلا المدعى عليه فأفادا بأنه لا مانع لديهما من ذلك فقررت المحكمة قبوله شخصاً ثالثاً الى جانب المدعيين وكلفت وكيله بدفع رسم الدعوى فتعهد بذلك ودفع الرسم فعلاً كرر وكيل المدعيين ما ورد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها بعد ان دخل شخصاً ثالثاً في الدعوى اجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية طالبين رد الدعوى ، دققت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى وطلبات المدعين وقد انضم اليهما الشخص الثالث كما دققت جواب المدعى عليه وافهمت ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه/اضافة لوظيفته قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ولعدم قناعة المدعيين والشخص الثالث ببعض المواد والفقرات من المواد التي تضمنها القانون المذكور فبادروا الى الطعن بها حيث طلبوا الحكم بعدم دستورية المواد (٩/ثانياً وسادساً) و(١١/اولاً) و (٢٢/ثانياً) و (٢٤/سابعاً وثامناً) و (٣٦/اولاً) و (٣٧/اولاً) و (٤١/اولاً) و (٤٤) و (٤٦/اولاً) و (٥٠) و (٥٣) من القانون المشار اليه اعلاه كونها تخالف المواد الدستورية المبينة ازاءها في الفقرة (ثالثاً) من عريضة الدعوى وذلك عملاً بأحكام المادة ١٣/ثانياً من الدستور التي نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعتبر باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان اشتراط الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من القانون المطعون فيه في من يؤسس حزباً ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية لا يشكل خرقاً لأحكام الدستور في مواده (٢٠ و ٣٨/اولاً و ٤٦ و ٤٩/ثانياً) منه كون السن المذكور يجعل من الفرد مؤهلاً لتحمل المسؤوليات التي تتطلبها الممارسة السياسية الحزبية في تأسيس حزب من الاحزاب وهو خيار للمشرع حسب صلاحياته الواردة في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وباستطاع من هو دون السن المذكورة المشاركة في العملية السياسية عن طريق الانتماء الى تلك الاحزاب والتمتع بالحقوق السياسية والتعبير عن حرية الرأي وان ذلك الشرط الذي جاءت به المادة (٩/ثانياً) يقتصر على مؤسس الحزب لا اعضاءه ، اما اشتراط الفقرة (سادساً) من المادة (٩) من القانون اعلاه فيمن يؤسس حزباً ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها فهذا خرق واضح لأحكام الدستور في مواده (١٤ و ١٦ و ٣٨/اولاً و ٤٦) منه حيث ان الدستور لم يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية او ما يعادلها كون المنصب المذكور هو منصباً سياسياً فمن باب اولى فأن مهام رئاسة الحزب عمل سياسي بحت يجب ان لا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

يقترن بالحصول على تلك الشهادة والمنوه عنها اعلاه اذ ان ذلك يؤدي الى حرمان عدد كبير من المواطنين ممن مارسوا وتمرسوا في الشؤون السياسية واصبح لهم جمهورهم من ممارسة هذا الحق وتاريخ العراق زاخر بعدد غير القليل من السياسيين من غير الحاصلين على الشهادات الجامعية تبوؤا رئاسة الاحزاب السياسية العريقة وتشكيلها وهذا ما هو موجود في اغلب دول العالم سواء في الدول الرأسمالية او في الدول الاشتراكية سابقاً ، اما أدعاء المدعيين والشخص الثالث بكون المادة (١١/اولاً) من القانون المطعون فيه يخالف احكام المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور كونها لم تشترط ان تكون نسبة النساء عند تشكيل الاحزاب في الهيئات المؤسسة بنسبة النساء التي اشترطتها المادة الدستورية اعلاه بنسبة اعضاء مجلس النواب فأن الادعاء المذكور مردود حيث لا يمكن قياس عدد تمثيل النساء في الهيئات المؤسسة للأحزاب بالنسبة الواردة في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور التي تخص نسبة النساء في مجلس النواب لان ايراد نسبة معينة في عدد النساء في مجلس النواب جاء استثناء من الاصل والاستثناء لا يقاس عليه كون الهيئة المؤسسة للحزب في بعض الاحيان لا تمتلك تلك النسبة عند التأسيس لعدم توافر العدد المطلوب من النساء لسبب او لأخر وبالتالي لا توجد مخالفة لأحكام الدستور في عدم اشتراط نسبة معينة من النساء في الهيئة المؤسسة للحزب ، واما فيما يخص الطعن الوارد على المادة (٢٢/ثانياً) من القانون المنوه عنه اعلاه والتي تتضمن كون رئيس تحرير صحيفة او مجلة الحزب هو المسؤول جزائياً عما ينشر فيها فتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مسؤولية رئيس التحرير وكاتب المقال المنشور هي مسؤولية تضامنية فرئيس التحرير يكون متضامناً مع كاتب المقال في تحمل التعويض عن الضرر الناجم عن النشر و مسؤولية الكاتب هي تحمله الجانب الجزائي عن الفعل الضار الى جانب التعويض الذيسببه ذلك الفعل مقالاً او صورة او غيرها للغير بنشر المادة التي ادت الى اقامة الشكوى ضد الصحيفة او المجلة العائدة للحزب لان العقوبة الجزائية هي شخصية ولا يمكن ان يتحملها رئيس تحرير او المدير المسؤول عن الصحيفة او المجلة كونه يمثل الصحيفة او المجلة او المطبوع بشخصية الحزب المعنوية و لا يجوز معاقبته جزائياً عملاً بالآية الكريمة ... ولا تزر وازرة وزر اخرى ، كما ان ادعاء المدعيين والشخص الثالث بأن اشتراط المادة (١١/اولاً – أ-) من القانون المطعون فيه بأن يكون الحد الادنى لعدد المنتمين للحزب لغرض اجازته بما لا يقل عن (٢٠٠٠) الفي عضو يشكل تقييداً لحرية الرأي والتعبير ويتعارض مع نص المادة (٣٨/اولاً من الدستور والمادة ١٤ منه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ومن شأن ذلك ان يؤدي الى عدم المساواة بين المواطنين ويشكل كذلك مخالفة للمادة (٤٦) من الدستور ويمس ذلك التحديد جوهر الحق والحرية ، فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ذلك الادعاء غير وارد لأن هذا التحديد خيار للمشرع حسب صلاحياته الواردة في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وبخلاف ذلك سيؤدي الامر الى تشكيل عدد هائل من الاحزاب قليلة العدد ولا مؤيدين لها ولا يمكنها القيام بالمهام المنوطة بها على اكمل وجه ، كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن طعن المدعيين و الشخص الثالث بالفقرة (سابعاً) من المادة (٢٤) من القانون اعلاه التي الزمت الاحزاب بتزويد دائرة الاحزاب بأسماء المؤسسين والمنتمين وما يطرأ عليها من تحديثات بأن وجود هذا الشرط يعبر عن الرغبة في احكام السيطرة على الاحزاب ومراقبتها وبث الرعب بين المنتمين وصرفهم عن الانتماء للأحزاب هو طعن غير وارد اذ ان ذلك هو خيار للمشرع اتخذه استناداً للصلاحيات المخولة له في المادة (٦١/اولاً) من الدستور باعتباره من الضرورات التي يتطلبها الامن الوطني والمصلحة العليا للبلد ولتأمين العلانية والشفافية في مكونات الحزب والمنتمين اليه في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي ، كما ان الادعاء بأن الفقرة (ثامناً) من المادة (٢٤) من القانون المطعون فيه والتي تشترط اعلام دائرة الاحزاب عن نشاطات الحزب وعلاقته بالأحزاب والمنظمات السياسية غير العراقية تشكل تحديداً وتقييداً لحرية الحزب في اقامة العلاقات مع المنظمات العالمية وتضعه تحت طائلة المادة (٥٣) من نفس القانون بفرض العقوبة الجزائية عليه وبالتالي وحسب الادعاء يشكل خرقاً للمواد(٢/اولاً و ١٣/ثانياً و ٣٨/اولاً و ٣٩ و ٤٤ من الدستور) هو ادعاء لا سند له من الواقع السياسي ومن احكام الدستور لأن الاجراء المذكور تطلبه ضرورة حماية الامن الوطني ويدخل ضمن صلاحيات المشرع الدستورية (م ٦١/اولاً) من الدستور في حماية المجتمع من تمكين الاحزاب والمنظمات الاجنبية من التحكم وتوجيه الحزب ربما الى مسارات تتعارض والنظام الديمقراطي الاتحادي في العراق ، اما الطعن الوارد على المادة (٣٦/اولاً) من القانون المطعون فيه التي الزمت الحزب بنشر قائمة بأسماء المتبرعين للحزب وان من شأن ذلك ان يؤدي الى اخافتهم من الملاحقة من قبل الاحزاب الموالية للسلطة فأنه كما يذهب الادعاء يشكل خرقاً للمادة (٣٨/اولاً) من الدستور الخاصة بحرية التعبير والمادة (٣٩/اولاً) منه التي تنص على حرية تأسيس الاحزاب والانتماء اليها والمادة (٤٦) من الدستور والتي تشترط ان لا يكون تقييد ممارسة الحق تمس جوهر الحق او الحرية فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا الطعن غير وارد ايضاً لان وجود ذلك الحق للدولة هو

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

خيار للمشرع وحسب الصلاحيات المخولة له كما هو مبين اعلاه بما تتطلبه المصلحة العامة للبلاد وامنها الوطني ولا يشكل ذلك ترويعاً وتخويفاً للمواطنين لأنه يؤمن نزاهة ومشروعية اموال الحزب ومدخولاته ، كما انه وجود نص المادة (٣٧/اولاً) في القانون موضوع الطعن بمنع التبرعات المرسلة من اشخاص او دول او تنظيمات اجنبية والمادة (٤١/اولاً) منه الا بموافقة دائرة الاحزاب فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه النصوص لا تشكل قيوداً على نشاطات الاحزاب وانما تؤمن مشروعية التبرعات وان هذا الشرط لا يشمل العراقي مزدوج الجنسية لأنه يبقى عراقياً ولا يشمله النص المتقدم وبالتالي ليس في هذه النصوص مخالفة للدستور ومن الطبيعي ان ينال المخالف لأحكام تلك النصوص العقوبة المحددة وفق المادة (٥٠) من القانون المذكور لإصلاحه وردع غيره من القيام بذلك وقد التجأ اليها المشرع للأسباب نفسها المنوه عند الاشارة الى المادة (٣٦/اولاً) المطعون فيها ايضاً من المدعيين والشخص الثالث ، كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن توزيع الاعانات المالية بنسبة (٨٠%) على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية حسب احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٤) من القانون المطعون فيها من قبل المدعيين والشخص الثالث هي نسبة غير عادلة لأن ذلك سيؤدي الى تركيز السلطة بيد الاحزاب التي حصلت على تأييد جماهيري في فترة زمنية من الفترات وتؤمن استمرارها بأغلبية مميزة بأموال الدولة وهي اموال الشعب ولا تسمح لغيرها من الاحزاب النامية ان تأخذ دورها في الحياة السياسية المستقبلية وبالتالي فأن ذلك التوزيع يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٤) من الدستور (العراقيون متساوون امام القانون ...) و المادة (١٦) منه (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، اما فيما يخص الطعن الوارد من المدعيين والشخص الثالث على المواد (٤٦/اولاً) و (٥٠) و (٥٣) من الدستور فهو غير وارد ايضاً كون تلك المواد قد شرعت حسب الخيار التشريعي الذي خوله الدستور لمجلس النواب بموجب احكام المادة (٦١/اولاً) منه بفرض عقوبات لابد منها لردع المخالف لأحكام القانون المطعون فيه بما يضمن التطبيق السليم لأحكامه وبالتالي لا يشكل ذلك خرقاً للدستور ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (سادساً) من المادة (٩) والفقرة (ثانياً) من المادة (٢٢) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ لمخالفتها للمواد الدستورية المبينة ازاءها ورد الدعوى بالنسبة للمواد (٩/اولاً) و (١١/اولاً)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

و (٢٤/سابعاً) و (٣٦) و (٣٧/اولاً) و (٤٦) و (٥٠) و (٥٣) من القانون المشار اليه اعلاه كونها لا تشكل خرقاً للدستور وللأسباب المبينة ازاءها وتحميل المدعيين والشخص الثالث والمدعى عليه المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلائهم بنفس النسبة وصدر القرار باتاً بالاتفاق استناداً الى احكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/٩ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشمون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو سليمان عبد الله عبد الصمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني